الكفيل وقيل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في
قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال انه صالح على حصته من راس
المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ان اجاز جاز عليهما ويكون
المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا
بان يسلم له عشرة دراهم في كرحنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل
كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركه ولهذا الوكيل ان يقبض فاذا قبض
كان له ان يحبسه من الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه عن الموكل
هلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف هلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت
قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول
ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم في كرحنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الامر
الوكيل بالسلم اذا قبض السلم دون المثل المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو
ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو وهب الوكيل من السلم او ابرا المسلم اليه جاز ويكون
ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى
هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع
اذا قبض الثمن او ابرا المشتري بذلك الثمن شيا من المشتري او صالح من الثمن على شي جاز واجمعوا على
ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود
فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دينا
مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدون الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير
الثمن قصاصا بدون الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان
دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيا
ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحال عليه املى من المشتري او دونه
والاب والوصي اذا اجلا او ابرا ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا
بعقدهما يكون على هذا الخلاف ولا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل
في الملاء ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم بالاجماع
والوكيل بالشرا اذا قال البيع لا تصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين بان يسلما له عشرة دراهم في كر
حنطة فاسلم احدهما في كرحنطة لا يجوز وان اسلما جميعا ثم شارك احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا
بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كرحنطة فاسلم لا يكون السلم للامر في قول ابي حنيفة
الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشرا فلا يتحمل فيه الا ما يتغابن فيه
الناس الوكيل اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز واذا اسلم الى شريك له شركة عنان
جاز اذا لم يكن من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام فكل واحد منهما على حدة
فاسلم لهما في عقد واحد جاز وانه خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع
الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل

كان

كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل
والموكل في النية حكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون
للموكل وان وكل رجلا بشرا شي ثم تصادقا انه لم يحضر في النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف
وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشتراه ثم قال اشتريت ذلك
لنفسي ومدة الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه
فانفق الوكيل في نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة
تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك
دراهم الامر كان الثوب للامر وتطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت
من مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الامر فانفق المامور دراهم نفسه
وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الامر في حاجته صار ضامنا فان انفق
من دراهم نفسه على عيال الامر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان
وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا واراها الموكل فلم يرض وردها
على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم
يكن الموكل امره بالاخذ على السوم فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان
للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن
حتى هلك لا يضمن بتاخير الادا رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى
بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الامر وان كانت لا تساوي
لا يلزم رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه بعشرة باحد عشر واخبر الامر
بذلك فقال له الامر خذ درهما اخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للامر وينعقد
البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان في بيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلبه منه
انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة او بما يقع
للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذكر وصدقه
ان يشتريه وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد
العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشرا عبد بعينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الامر
لانه في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة
مطلقة فجاز شراوه على الامر اذا اشتراه مثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له
عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الامر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بنا
فباع المامور الارض بساحتها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيتك عن التوكيل عن بيع
الاشجار والبنا كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض بحصتها
من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسايل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا
وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق فاستبدل فاستبدل مكانها
جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعد
جاز وان لم يجز واخذ دراهمه فان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)